اعلم قوله ويستحب ان يقول مع هذا الخ اي يقوله قبل العقد ايضا فان شرط
في نفس العقد لم يبطل لان القصد منه الموعظة ولانه شرط يوافق مقتضى العقد
والشرع قوله من امساك بمعروف الخ بيان لما اراد الله به والامساك بالمعروف
حسن العشرة والقيام بمواجب الزوجية والتسريح باحسان السراح الجميل الذي
علمهم نقله في النهر عن الكشاف قوله ولعل هذه الخطبة الخ اذ القصد عود
بركة الحمد والصلاة على عقد النكاح وانما اتى بالوصية بالتقوى اهتماما بشانها
واعلاما بانه لا ينبغي الغفلة عنها في شان كما ذكروا نظيره في استحباب الخطبة
يومي العيد بانهما يوما الله فامر الخطبة فيهما لتكون مذكرة للانسان مقبلة به
على المطلوب منه في كل ان وهو التقوى فلا يلهيه وظيفة اليوم وشانه عما طلبه
منه ربه والله اعلم قوله وحكي عن داود الظاهري الخ ولذا حكي عن احمد في
رواية عند ان الخطبة واجبة قوله ولكن المحققون لا يعدون خلاف
داود خلافا معتبرا قال المص في التهذيب اختلف العلما هل يعتبر قولهم
في الاجماع فقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني اختلف اهل الحق في
نفاة القياس يعني داود وشبهه فقال الجمهور انهم لا يبلغون رتبة الاجتهاد
ولا يجوز تقليدهم القضا وهذا ينفي الاعتداد به في الاجماع ونقل الاستاد
ابو منصور البغدادي من اصحابنا عن ابي علي بن ابي هريرة وطايفة من الشافعيين
انه لا اعتبار بخلاف داود وساير نفاة القياس في الفروع ويعتبر خلافهم
في الاصول وقال امام الحرمين الذي ذهب اليه اهل التحقيق ان منكري
القياس لا يعدون من علما الامة وحملة الشريعة لانهم معاندون مباهتون
فيما ثبت استفاضة وتواترا لان معظم الشريعة صادرة عن الاجتهاد ولا
تفي النصوص بعشر معشارها وهولا ملتحقون بالعوام وقال الشيخ ابن الصلاح
بعد ان ذكر ما ذكرته او معظمه قال الذي اختاره الاستاد ابو منصور وذكر انه الصحيح
من المذهب انه يعتبر خلاف داود قال الشيخ وهذا الذي استقر عليه الامر كما هو
الاغلب الاعرف من صنع الايمة المتاخرين الذين اوردوا مذهب داود في مصنفاتهم
المشهورة كالشيخ ابي حامد والمحاملي وشبههم فلولا اعتدادهم به لما ذكروا مذهبه
في مصنفاتهم قال الشيخ والذي اجيب به بعد الاستخارة ان داود
يعتبر قوله ويعتد به في الاجماع الا فيما خالف فيه القياس الجلي وما اجمع عليه
القياسيون من انواعه او بناه على اصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها
فاتفاق من سواه على خلافه اجماع منعقد وقوله المخالف حينيذ خارج
الاجماع ثم مثل الشيخ لذلك ثم قال فخلافه في هذا وشبهه غير معتد به لانه
مبني على ما يقطع ببطلانه والاجتهاد على خلاف الدليل القاطع مردود ينقض
حكم الحاكم به قال الشيخ وهذا الذي اخترته مبني على ان منصب الاجتهاد يتجزا
ويكون الشخص مجتهدا في نوع دون نوع قال ولا فرق في ذلك بين من داود

ومابعده

ومابعده فان المذاهب لا تموت بموت اصحابها انتهى ملخصا وفي الطبقات الكبرى
لابن السبكي بعد نقله عن ابن الصلاح ان داود لا ينكر القياس الجلي ما لفظه هو
راي ابن الصلاح وسماعي من الشيخ الامام الوالد ان الذي صح عنده عن داود انه
لا ينكر القياس الجلي وان نقل انكاره عنه ناقلون قال وانما ينكر الخفي فقط
قلت ووقفت لداود على رسالة وهي دالة على عظيم معرفته بالجدل وكثير
صناعته في المناظرة ولم اجد فيها لفظة تدل على انه يقول بشي من القياس
بل ظاهر كلامه انكاره جملة وان لم يصرح بذلك قال والرسالة عندي باصل
صحيح قديم اعتقد كتبت في حدود سنة ثلاثماية او قبلها بكثير ثم نقل
كلاما اخر لداود في رسالة اخرى قال وهذا يويد منقول الوالد وهو
قريب من نقل الامدي فالذي اراه الاعتبار بخلاف داود نعم للظاهرية
مسايل لا يعتد بخلافهم فيها لا من حيث ان داود ليس اهلا للنظر بل من حيث
خرقه فيها اجماعا هدامه وعذره انه لم يبلغه او دليلا واضحا جدا انتهى قوله
واما الزوج فالمذهب الخ ومثله وكيله قوله قبلت تزويجها او قبلت هذا
النكاح او التزويج قوله ولم يضر هذا الكلام بين الايجاب والقبول الخ بهذا
يرد قول بعضهم بان الخطبة بين الايجاب والقبول غير مستحبة فيتجه القول
بان تخلل القول مبطل كما صححه السبكي تبعا للماوردي لانها غير مشروعة حينيذ
فاشبهت الكلام الاجنبي انتهى والمعتمد القول الاول لما اشار اليه الشيخ من
ان ذلك يسير وله تعلق بالعقد لعود بركته عليه ولذا قيل باستحبابه فلم يكن
مبطلا فان طال الفاصل بينهما لم يصح النكاح جزما لاشعاره بالاعراض وكونه
مقدمة للقبول لا يستدعي اغتفار طوله لان المقدمة التي قام الدليل عليها
ما ذكر فقط فلم يغتفر طوله وضبط القفال الطول بان يكون زمنه لو سكتا
فيه لخرج الجواب عن كونه جوابا قوله وقال بعضهم لا يبطل بل يستحب هو
ما في الروضة واصلها والمحرر وزاد فيه الوصية بالتقوى واطال الاذرعي وغيره
في تصويبه نقلا ومعنى واستبعد الاول بان عدم الندب مع عدم البطلان
خارج عن كلامهم وتقدم في كلام المص الاشارة الى الجواب عن استبعاد الاذرعي
قوله والصواب ما قدمناه انه لا ياتى به اي على سبيل الاستحباب بل
يستحب تركه خروجا من خلاف من ابطل به باب ما يقال للزوج
بعد عقد النكاح اي الشامل للذكر والانثى من استعمال المشترك في معنييه
دفعة وهو جايز عند الشافعية وعليهم الشيخ المص او من عموم المجاز
عند من منع ذلك فان الزوج كما يقال للزوج يقال للزوجة ايضا كما ذكره المص
بل قال استعمال الزوجة بالتاء لغة ضعيفة الا في الفرايض للفرق وبعض
عبارة المص على الزوج المقابل للزوجة فالاقتصار عليه لكونه محل النص والزوجة
بطريق القياس عليه قوله بارك الله لك بفتح الكاف وهكذا عند مالك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)